الاستحواذ المصرفي وأثره على حقوق الغير

سام مناف بلول

طالب ماجستير – قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة حلب

إشراف الدكتور: عيسى الحسين

الملخص

أدت التطورات التي شهدتها السوق المصرفية إلى لجوء المصارف الكبيرة بالاستحواذ على المصارف الأقل شأناً بغرض زيادة قدرتها التنافسية والسيطرة على السوق، ومن هذا المنطلق تضمن هذا البحث تحديداً للمفاهيم ذات الصلة بالاستحواذ المصرفي من حيث تعريفه في الفقه والقانون، وصوره وطبيعته القانونية، كما بيّن هذا البحث الآثار المحتملة لعملية الاستحواذ على حقوق الدائنين العاديين والدائنين من حملة أسناد القرض.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول تناول الطبيعة القانونية للاستحواذ المصرفي، وذلك من خلال تبيان التعريف الفقهي والقانوني للاستحواذ وصوره.

أما المبحث الثاني: فقد تناول البحث في أثر الاستحواذ على حقوق الدائنين سواء الدائنين العاديين أم حملة أسناد القرض.

الكلمات المفتاحية: الاستحواذ – المصرف – الآثار – الدائنين العاديين – حملة أسناد القرض.

Bank acquisition and its impact on the rights of others

Sam Manaf Balloul
Master student, Department of Commercial Law, University of Aleppo
Supervised By: Prof. Isa al-Hussein

The developments in the banking market led the large banks to resort to the acquisition of less significant banks in order to increase their competitiveness and control the market. From this point of view, this research included a specification of the concepts related to banking acquisition in terms of its definition in jurisprudence and law, and its legal forms and nature, as this research showed Possible effects of the acquisition of the rights of ordinary creditors and creditors of bond holders.

This research was divided into two sections: The first topic dealt with the legal nature of bank acquisition, by clarifying the jurisprudential and legal definition of acquisition and its forms.

As for the second topic: the research dealt with the effect of acquiring the rights of creditors, whether ordinary creditors or holders of loan bonds.

Keywords: acquisition - the bank – Archaeology - Ordinary creditors - Bonds campaign.

المقدمة:

تعد المصارف من الكيانات القانونية التي تأخذ شكل شركات متخصصة تتولى أمر قبول الودائع النقدية أو أية أموال أخرى وتداولها فضلاً عن الأعمال المصرفية الأخرى وفق القوانين التي تنظمها. ونتيجة التطورات على الصعيدين الوطني والدولي والثورة التكنولوجية واحتدام شدة المنافسة لجأت الشركات المصرفية إلى عمليات الاستحواذ من أجل تقوية مراكزها الاقتصادية، وذلك من خلال قيام المصارف الكبيرة بالاستحواذ على المصارف الأقل شأناً بغرض زيادة قدرتها التنافسية والسيطرة على السوق، والتي قد يترتب عليها تقييد المنافسة وخلق احتكارات فيها. لذلك حاولت البلدان وضع إطار تشريعي لعملية الاستحواذ، ومع ذلك بقيت جوانب معينة من هذه العملية خافية أو غير واضحة أو محددة من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية وصورها وتأثيرها على حقوق الدائنين، مما يتطلب دراسة تلك الجوانب كي لا تتحول عملية الاستحواذ إلى أداة قانونية تساهم في تقوض المنافسة وخلق الاحتكارات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسوق عامةً والاقتصاد الوطني خاصةً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور التشريعي في التشريعات المصرفية في سورية وكذلك قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 من حيث عدم تحديده مفهوم الاستحواذ، واستخدامه لمصطلحات مختلفة ذات معاني متباينة مما يترتب عليه إرباكاً من حيث حصر الاستحواذ ضمن إطار قانوني معين، فضلاً عن عدم تضمن القانون لقواعد قانونية واضحة ودقيقة تضمن حقوق الدائنين في عمليات الاستحواذ.

أهمية الدراسة:

تتجه الدول نحو تشجيع عملية الاستحواذ على المصارف نتيجة أهميتها في تجميع الأموال الضخمة، وتوظيفها في مشاريع كبيرة وحيوية تستلزمها التنمية الاقتصادية إلا أنه ونظراً لما تخلقه هذه العمليات من مخاطر محتملة في تقييد المنافسة وخلق احتكارات بات من الضروري التركيز على الجوانب القانونية التي لم ينظمها المشرع السوري، أو لم يكن دقيقاً في تنظيمها كتحديد مفهوم الاستحواذ وبيان طبيعته القانونية

لأهمية الآثار القانونية التي تترتب على تحديد الوصف القانوني الدقيق لمفهوم الاستحواذ وعلى الأخص تلك المتعلقة بحقوق الدائنين في المصارف المستحوذ عليها.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بتحليل ودراسة النصوص المتعلقة بمفهوم الاستحواذ على المصارف، وطبيعته القانونية في القانون السوري ومقارنتها بذات الأحكام في القوانين الأخرى بغية الوقوف على مواطن الضعف والقوة في القانون وتقديم معالجات قانونية سليمة.

المطلب الأول – تعريف الاستحواذ المصرفي وصوره

الفرع الأول: تعريف الاستحواذ المصرفي:

أولاً: في الاصطلاح الفقهي:

طرح الفقه العديد من التعاريف للاستحواذ، إذ عُرِّفَ بأنه: "عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض رأس مال إحدى الشركات سواء بالاتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة".[1] وعرفه آخر بأنه: "حصول إحدى الشركات على كل أو أغلب الأسهم العادية لشركة أخرى التي لها حق التصويت، أو إذا تملكت الشركة المستحوذة حيازة نسبة من الأسهم لشركة أخرى تمكنها من السيطرة المالية والإدارية على نشاطها، فتصبح الشركة المستحوذة بمثابة شركة قابضة، وتصبح الشركة الأخرى المراد الاستحواذ عليها شركة تابعة، دون زوال الصفة القانونية لإحدى الشركتين"[2].أو أنه: "التحكم في الشركة بطريقة عدائية، أو ودية عن طريق شراء الأسهم أو من خلال البورصة"[3].

ويُلاحظ على التعاريف التي قدمت للاستحواذ المصرفي، وعلى الرغم من اختلافها

---

(1) طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 7 – 8.

(2) عبد المجيد بن صالح، استحواذ الشركات وموقف الفقه منه، بحث متاح على الرابط الآتي:

< almuhamatresalah.blogspot.com> Last visited (03.05.2022).

(3) نرمين نبيل أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص1.

في الصياغة إلا أنها تتفق بشكل أو بآخر في المضمون، باعتبار الاستحواذ عملية قانونية ومالية واقتصادية تقوم على فكرة السيطرة، أي سيطرة منشأة تكون في الغالب في وضع مالي أقدر من منشأة أخرى أقل أهمية من الناحية المالية والاقتصادية، لتحقيق أهداف معينة من السيطرة الناشئة عن الاستحواذ. لذلك يكون من الصعب قبول الرأي القائل بكون الاستحواذ عملية مالية أو مصرفية أو اقتصادية تتم وفق إجراءات قانونية معينة[1] لذلك نتفق مع الآراء التي تعرف الاستحواذ أنه عملية قانونية قبل أن تكون عملية مالية أو مصرفية، وما تنشأ عنها من نتائج أو آثار بالنسبة الى المصرف المستحوذ والمصرف المستحوذ عليه، وعلى الأخص تلك المتعلقة بحقوق الدائنين كما سنرى في هذا البحث.

ثانياً: في الاصطلاح القانوني:

لم ينظم المشرع السوري موضوع الاستحواذ في قانون خاص، ولا توجد إشارة صريحة لهذا المصطلح لا في قانون الشركات السوري، ولا في قانون المصارف السوري، ونرى أن سبب ذلك يعود إلى أن المشرع السوري عدّ أن الاستحواذ هو موضوع الشركة القابضة، وواضح ذلك من نص المادة 204 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 عندما عرف الشركة القابضة أنها: "شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات، والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً".

كما اشترط المشرع السوري في المادة 3/205 من القانون السالف الذكر أن تكون نسبة تملك الشركة القابضة في الشركة التابعة حتى تصبح تابعة لها أكثر من نصف رأسمال هذه الأخيرة، ونرى أن مصطلح التملك يفيد معنى الاستحواذ.

ولم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للاستحواذ، إلا أنه نظم الاستحواذ كوسيلة تلجأ إليها الشركات لفرض سيطرتها الفعلية على شركاتٍ أخرى، وجعلها تابعة لها من

(1) محمد محمد المصري، تقِيم عمليات الاندماج و الاستحواذ من قبل البنوك الأجنبية في القطاع المصرفي المصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013 ، ص 7 – 8.

خلال الاستحواذ على رأس مالها والسيطرة على مجلس إدارتها[1]،وحدد هذا القانون مدة الإشعار بـ 60 يوماً قبل موعد إتمام التملك هذا إذا كان التملك بسبب إرادي، ومدة 30 ثلاثين يوماً إذا كان التملك لسبب غير إرادي كالوصية والميراث أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم[2].

بناءً على ما تقدم نُلاحظ تباين موقف القانون السوري مقارنة بالقانون المصري من مفهوم الاستحواذ حيث استخدم القانون السوري مصطلح (التملك) بينما المصري استخدم مصطلح (السيطرة) أو (الاستحواذ).

نستنتج من ذلك أن الاستحواذ على الشركات ما هو إلا عملية قانونية تتم عن طريق تملك الشركة المستحوذة أصول وأسهم الشركة المستهدفة من عملية الاستحواذ بطريقةٍ تمكنها من السيطرة على إدارتها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر وفق الشروط والإجراءات المحددة في القانون.

الفرع الثاني: صور الاستحواذ المصرفي:

هناك صور مختلفة للاستحواذ على الشركات بغض النظر عما إذا كانت شركات عادية أو مصرفية، ولكن مهما اختلفت صور الاستحواذ إلا أنها تلتقي عند غاية واحدة وهي تمكين الشركة المستحوذة من السيطرة على الشركة المستهدفة من عملية الاستحواذ عن طريق شراء أصول الشركة المستحوذ عليها كلاً أو جزءاً بما يسمح لها بالسيطرة عليها والتحكم في قرارات إدارتها[3].

وفيما يأتي أهم صور الاستحواذ المصرفي:

أولاً: صور الاستحواذ من حيث القبول:

1- الاستحواذ الرضائي: نكون أمام استحواذ رضائي عندما يُقَدَّم أحد الأشخاص عرضاً

(1) المادة 97 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 197 لعام 2020.

(2) انظر المادة 75 من القانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ السابق ذكره.

(3) علي فوزي ابراهيم الموسى، مفهوم الاستحواذ وأنواعه وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص173، متاح على الرابط الآتي:
< file:///C:/Users/Surface/Desktop/My%20M.A%20thesis>. Last visited (04/05/2022).

بالاستحواذ من تلقاء نفسه على شركة أخرى عن طريق شراء أسهمها[1].

هذه الصورة من الاستحواذ هي استحواذ ودي ذو طابع رضائي، وتتم بطريق التفاوض وبشكل ودي بين الشركات الداخلة في الاستحواذ بعلم وإطلاع مجالس إدارتها وموافقة الجهات المختصة فيها[2].

2- الاستحواذ الإجباري: ويتم الاستحواذ الاجباري عندما تتجاوز ملكية شخص لأسهم وسندات شركة مصرفية معينة أو حقوق التصويت فيها النسبة المحدودة قانوناً، إذ يوجب القانون عليه بأن يتقدم بعرض شراء إجباري لما تبقى من أسهم أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة، وإحكام سيطرته عليها. وأن أهمية تنظيم عروض الشراء الإجبارية في القوانين تعود للرغبة في حماية حقوق المساهمين بين البقاء في المصرف، أو بيع أسهمهم إلى من يرغب في الاستحواذ على المصرف وتسيير أموره، بدلاً من أن يجدوا أنفسهم مضطرين ومجبرين للرضوخ إلى القرارات التي تتخذها الهيئة العامة التي تسيطر عليها الأغلبية[3].

3- الاستحواذ العدائي: يتم الاستحواذ العدائي في الحالات التي يقوم فيها المصرف المستحوذ بالاستحواذ على مصرفٍ آخر لا يرغب في أن يتم الاستحواذ عليه، مما يعني أن الاستحواذ العدائي يشير إلى الحالات التي يتقدم فيها مقدم العرض بعرضه للشراء اختيارياً أكان، أم إجبارياً فجأة ودون ترتيبات مسبقة مع إدارة المصرف المستهدف بالعرض[4]، والعرض العدائي يتحقق في الحالات التي يكون فيها مقدم العرض على علم ودراية بأحوال المصرف المستهدف، كما لو كان أحد المساهمين الرئيسيين فيه، أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو كان مصرفاً منافساً وعلى دراية قوية بوضع منافسيه. ويلجأ

(1) بروك روكانيك وسينثيا ام كروس، الدمج والاستحواذ، ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2002 ، ص58.

(2) هاني سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 50 – 52.

(3) دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2018، ص52.

(4) دعاء مدي عبدالمعطي محمود، مصدر سابق، ص 53 – 55.

مقدم العرض الفجائي أو العدائي إلى ذلك الأسلوب لتفويت الفرصة على المنافسين الآخرين، أو لتجنب أية مضاربات مسبقة على سعر السهم تؤدي إلى رفع سعره السوقي قبل تقديم العرض، وهو ما قد يعيق قبول حملة الأسهم عن السعر السوقي، ومن ثم يصعب إتمام عملية الاستحواذ[1].

ثانياً: الاستحواذ من حيث النسبة المؤثرة وجنسية الأطراف:

1- الاستحواذ الكلي والجزئي: يقصد بالاستحواذ الكلي ذلك الذي يترتب عليه حصول المصرف المستحوذ على أكثر نسبة ممكنة من رأس مال المصرف المستهدف من الاستحواذ أو حقوق التصويت فيه، وقد يستحوذ المصرف وفق هذه الطريقة على أكثر من نصف رأس المال وحقوق التصويت في المصرف المستحوذ عليه[2]، وإذا كانت هناك أقلية معينة من المساهمين الذين يعارضون عملية الاستحواذ، ويرون بأن من مصلحتهم الخروج من المصرف، فيكون لهم الحق بأن يطلبوا من مقدم العرض شراء أسهمهم، بالتالي يكون لمقدم العرض شراء تلك الأسهم سواء خلال فترة العرض، أو خلال فترة مماثلة لها لو تم اتفاق على ذلك[3]، وقد يستحوذ المصرف على نسبة 100 % من رأس المال وحقوق التصويت في المصرف المستهدف من خلال عرض شراء إجباري، ولا تبرز في هذه الحالة مشكلة الأقلية المعارضة، لأن إدارة المصرف المستهدف تصبح خاضعة لسيطرة طالب الاستحواذ[4].

وأما الاستحواذ الجزئي: يتحقق عندما يكون الاستحواذ على جزء من أموال الشركة المستحوذ عليها وبنسبة محددة من رأسمالها[5]، كما لو وقع الاستحواذ على

(1) انظر بنفس المعنى: هاني سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص52.

(2) طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص 17 – 18.

(3) حسين فتحي، عرض الاستحواذ على إدارة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 154 – 155.

(4) طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص37.

(5) هاني سري الدين، التنظيم التشريعي، مصدر سابق، ص 23 – 27

أقل من نصف رأسمال الشركة المستهدفة، وتتراوح النسبة على وفق هذه الصورة من الاستحواذ عادة بين 10 % إلى 30 % بشرط أن تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها كافية لتمكين الشركة المستحوذة من التحكم في ادارة الشركة المستحوذ عليها والتأثير في قرارات مجلس إدارتها عن طريق القوة التصويتية الغالبة لها في مجلس الادارة[1].

2- الاستحواذ الوطني والأجنبي: يكون الاستحواذ وطنياً إذا حصل داخل الدولة من قبل الشركات الوطنية، ويكون أجنبياً عندما تستحوذ شركة أجنبية على أسهم شركة وطنية بموجب النظام القانوني الذي يسمح بمثل هذا الاستحواذ[2].

المطلب الثاني: أثر الاستحواذ المصرفي على حقوق الغير

رأينا أن الاستحواذ يقوم على قيام شركة بالاستحواذ على رأس مال شركة أخرى للسيطرة على رأسمالها وعلى مجلس إدارتها، لذلك كان لا بد لنا من معرفة أثر الاستحواذ على حقوق كل من الدائنين العاديين وحملة الأسناد، ومن أجل تبيان هذا الأثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتعرض في "الفرع الأول" لأثر الاستحواذ على الدائنين العاديين، وفي "الفرع الثاني" على الدائنين من أصحاب السندات.

الفرع الأول: الدائنين العاديين:

بعد إتمام عملية الاستحواذ يحق للشركة المستحوذة فرض سيطرتها على إدارة الشركة المستحوذ عليها، فهذه السيطرة تؤدي إلى إنشاء رابطة تبعية بين الشركتين تنتج عنها أن تصبح شركة قابضة وهي الشركة المستحوذة، وشركة تابعة هي الشركة المستحوذ عليها[3].

وبما أن الشركة المستحوذ عليها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية المستقلة وبذمتها المالية المستقلة أيضاً، فهذا من مصلحة الدائنين؛ لأنها تبقى ملتزمة بالوفاء

(1) أحمد حسن وسمي بنيان، النظام القانوني للاستحواذ على الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وفقاً للقانون العراقي، كلية حقوق بجامعة عين شمس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية، مصر، 2019 ، ص 165.

(2) علي فوزي ابراهيم الموسى، مصدر سابق، ص 189.

(3) حسام عيسى، مشار إليه لدى: أحمد حسن وسمي، مصدر سابق، ص133.

بديونها، وتظل الحقوق العينية والتبعية المنشأة لضمان الوفاء بحقوق أصحاب الديون قائمة بعد عملية الاستحواذ[1].

وبناءً على ما تقدم يوجد سؤال، متى تلتزم الشركة المستحوذة بديون الشركة المستحوذ عليها؟ بما أننا قمنا بتكييف العلاقة بين الشركتين على أنهما شركة قابضة وشركة تابعة، وقلنا أن الشركة المستحوذ عليها تحتفظ بذمتها المالية وشخصيتها القانونية المستقلتين، لذلك يوجد رأيين حول هذا الموضوع، رأي تقليدي ورأي حديث، أما الرأي الأول فيرى أن لكل شركة شخصية قانونية مستقلة عن بقية الشركات، أي دون الدخول في حقيقة أن إحداها تكون قابضة والأخرى تابعة لها. أما الرأي الحديث، فلا يعترف للشركة التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة؛ لأنه يأخذ بالحقيقة الاقتصادية على حساب الواقع القانوني، إذ حسب هذا الرأي فإن الشركات التابعة تذوب شخصيتها في شخصية الشركة القابضة وتعتبر جميع الشركات التابعة وحدة اقتصادية كاملة ذات مصالح مشتركة لا يمكن الفصل بينها، لأن الشركة التابعة تكون مستقلة في الظاهر إلا أن هذا الاستقلال لا يقف حاجز دون سيطرة الشركة القابضة عليها، فلا يبقى من هذا الاستقلال إلا مظهره الخارجي، ومن الأثار السلبية لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها هو ما يمكن أن يتعرض له دائنو الشركة التابعة من مخاطر وحدة المصالح والإدارة المركزية من قبل الشركة القابضة، والاختلاط في الذمم المالية بين الشركات في المجموعة الواحدة، حيث يكون بمقدور الشركة القابضة نقل الأرباح أو الأصول المالية وغيرها من أموال الشركة التابعة، أو أن تقوم الشركة القابضة باستعمال بعض الأصول العائدة إلى الشركة التابعة لتمويل شركة تابعة أخرى، أو تقوم بدفع إحدى شركاتها التابعة إلى تصفية أموالها وإعلان إفلاسها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة القابضة دون اعتبار لمصالح الأطراف الأخرى المرتبطة بالشركة التابعة مثل المساهمين والدائنين، وذلك لأن الشركة القابضة تقوم بالتدخل في نشاط شركاتها التابعة بالشكل الذي يحقق استراتيجيتها، وتحاول الشركة المسيطرة دوماً التهرب من المسؤولية في حالة إذا ما ارتكبت خطأً عمداً في إلحاق الخسارة أو الضرر بإحدى شركاتها التابعة وإثقالها بالديون بحيث لا تستطيع

(1) سمير برهان راغب، مشار إليه لدى: أحمد حسن وسمي، مصدر سابق، ص30.

تحملها، وفي المقابل تتميز الشركة القابضة عادة بميزانية ضخمة تستطيع تغطية ديون شركتها التابعة، فإذا أخذنا بالرأي التقليدي ورسخنا فكرة استقلال الشركة من غير قيود أو استثناء حتى وإن كانت التبعية للشركة المسيطرة مطلقة، وتذوب شخصية الشركة المسيطر عليها في شخصية الشركة المسيطرة، فتصبحان وحدة مصالح كاملة لا يمكن الفصل بينهما؛ أدى ذلك إلى أضرار ونتائج غير محمودة، أهمها استبعاد مسؤولية الشركة المسيطرة عن ديون الشركة المسيطر عليها، ولكن يمكن تقرير مسؤولية الشركة المسيطرة إذا تلكأت في تنفيذ التزاماتها المالية أو توقفت عن سداد ديونها، وذلك بتغليب الحقيقة الاقتصادية على الواقع القانوني، وهو عدم الاعتراف بالشخصية المستقلة[1].

وهناك من يقوم بتأسيس مسؤولية الشركة المسيطرة على القرارات التي تتخذها وهي تقوم بإدارة الشركة المسيطر عليها على أساس المسؤولية التقصيرية إذا لحق ضرر للغير المتعامل مع الشركة الثانية ومنهم دائني هذه الشركة، وحسب هذا الرأي فإن وضع المسؤولية على الشركة المسيطرة على أساس سيطرتها على الشركة التابعة، حيث إذا قامت الشركة المسيطرة بالتدخل في إدارة الشركة التابعة بشكل يفقد الشركة الأخيرة استقلالها القانوني. فإن القرارات التي تتخذها الشركة المسيطرة في هذه الحالة تعتبر صادرة عنها بصفة شخصية، ومن ثم تسأل عن الأضرار التي تنتج عنها. والقضاء يؤسس هذه المسؤولية على أساس ضرورة وجود توازن بين السلطة التي تمارسها الشركة المسيطرة عن الشركة المسيطر عليها، والمسؤولية الناتجة عن هذه السلطة.[2]ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضى به مجلس القضاء في مدينة إميان في فرنسا بقراره الصادر سنة 1791 ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة Noveblacas وهي شركة تابعة لشركة Compagniedescompleurs وتعتبر شركة مسيطرة على الشركة الأولى، وقامت الشركة التابعة وهي شركة Nove بإبرام عقد مع شركة FODOR ، تلتزم بمقتضى العقد أن تقوم بتوريد صفقة مسامير إلى هذه

(1) فلاح أحمد عبدالقادر السكارنة، العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2017 ، ص364– 465.

(2) طاهر شوقي مؤمن، مصدر سابق، ص62– 63.

الشركة الأخيرة، ولكنها لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، فقامت شركة FODOR برفع دعوى المسؤولية على الشركة المسيطرة محتجة بأن عدم الوفاء بتسليم البضاعة من قبل الشركة المسيطر عليها بالكميات المتفق عليها إنما كان راجع إلى القرارات التي تتخذها الشركة المسيطرة أثناء تدخلها بإدارة الشركة المسيطر عليها، ووافق مجلس القضاء على حجة الشركة المدعية، وأوضح مجلس القضاء مدى تدخل الشركة المسيطرة في إدارة الشركة التابعة، وأنها قامت بتحديد أسعار الصفقة دون أخذ رأي الشركة التابعة، وقامت بالتصرف وكأن الشركة التابعة فرعاً لها، وليست شركة لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، يجب أن تنصرف أثار العقد إليها مباشرة، وتبين للمحكمة أن هذه الوقائع تعكس مدى السيطرة والتدخل الذي قامت به الشركة المسيطرة في إدارة شركتها التابعة، وعلى هذه الأسباب قد أسست المحكمة قرارها بمسؤولية الشركة المسيطرة على أساس المسؤولية التقصيرية[1].

وأيضاً يمكن أن تنعقد مسؤولية الشركة المستحوذة على ديون الشركة المستحوذ عليها وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية إذا توافرت أركانها، باعتبار الشركة المستحوذة مساهماً أو مديراً ومتحكماً في إدارة الشركة المستحوذ عليها، وحيث مسؤولية الشركة المستحوذة عن ديون الشركة المستحوذ عليها، فإنه يمكن أن تسأل على الأقل عن تلك الديون بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة الأخيرة، وهي القيمة الإسمية للأسهم التي تملكها في هذه الشركة، وهذا إعمالاً لحكم المادة 2/1/86 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 (لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها). إلا إذا تم ارتكاب خطأ من الشركة المستحوذة وتسبب بأضرار جسيمة سواء بالشركة المستحوذ عليها أو الغير، فتصبح مسؤولية الشركة المستحوذة أكثر تشدداً، وحينئذٍ لا يقتصر الأمر على المسؤولية المحدودة للمساهم، بل تتجاوزها، ويتم مساءلة الشركة المستحوذة بشكل تضامني مع الشركة المستحوذ عليها، فتسأل في جميع أموالها الخاصة أي بجميع ذمتها المالية، وذلك باعتبارها المتحكمة في إدارة

(1) حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية: (المساهمين، العمال، الدائنين في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات)، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص284- 285.

الشركة المستحوذ عليها[1].

وفيما يخص أثر عملية الاستحواذ على دائني الشركة المستحوذ عليها هناك أثر ذو أهمية بالغة في هذا المجال وهو طريقة تمويل عملية الاستحواذ من قبل الشركة المستحوذة، فإذا اتبعت الأخيرة نظام الاستحواذ بالاقتراض، فمن الممكن أن تعرض حقوق هؤلاء الدائنين للخطر خاصةً إذا كانت أصول الشركة المستحوذ عليها هي الضامنة لهذا القرض، وهذا النظام معروف من زمن طويل ومستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1791 وهو أول ظهور لهذا النظام، وعرف في أوروبا سنة 1980، وهو شراء شركة بتمويل جزئي من خلال القروض في إطار خطة مالية وقانونية خاصة، مع تحقيق مكاسب على الأموال التي استخدمت في هذه العملية، وتعني هذه العملية شراء شركات ناجحة أو فاشلة بواسطة التمويل بالاقتراض بما يحقق للشركة المستحوذة السيطرة والرقابة على الشركة المستحوذ عليها، وذلك من خلال دفع جزء من المبلغ المتفق عليه واقتراض غالبية المبلغ الباقي بضمان أصول الشركة المستحوذ عليها، وهذه العملية لتمويل صفقات الاستحواذ تجعل الشركة المستحوذة والمستحوذ عليها مسؤولة أمام الجهات التي قامت بتقديم القرض، وتكون تحت الرقابة من قبلها بموجب اتفاقيات التمويل، وأيضاً يجب إعطاء الأولوية لخدمة الدين وهذا يهدد مستقبل الشركتين[2].

ويرى الباحث أنه إذا كانت الشركة المستحوذ عليها تواجه صعوبات مالية ومتعثرة وفيها مشاكل إدارية فإن عملية الاستحواذ تمثل طوق النجاة للشركة المستحوذ عليها، وبالنسبة لدائنيها فإن المستحوذ ينقل المسؤولية عن الدين إليه لأن الشركة المستحوذ عليها أصبحت بعد الاستحواذ على نسبة كبيرة من الأسهم لشركة تابعة له، وفي الغالب

(1) حسام رضا السيد عبدالحميد، مسؤولية المستحوذ علي شركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016، ص36. وأيضا ص 247وما بعدها.

(2) عباس صابر وشناقة جوهرة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي 5 و 6 مارس 2014، بعنوان استقرار الصناعة المالية في إطار الاستحواذ بالاقتراض والمساهمات الخاصة، جامعة سطيف، الجزائر، ص3- 5.

أنه يكفل سداد هذه الديون للدائنين وفقاً للقواعد العامة[1]. وهنا يصبح الاستحواذ ضمانة مهمة للدائنين خاصةً إذا تم تجنب سلبيات الاستحواذ بالاقتراض والذي يزيد من أعباء الشركة المستحوذ عليها إذا كانت هذه الأخيرة في الأساس تواجه أزمة مالية، وفي أغلب حالات الاستحواذ أنه يؤدي إلى تقوية المركز المالي للشركة المستحوذ عليها خاصةً إذا كانت هذه الأخيرة شركة صغيرة أو متوسطة أو تواجه صعوبات مالية وإدارية، وتم الاستحواذ عليها من قبل شركة كبيرة ومزدهرة تتمتع بمركز مالي متين. وأخيراً يتضح أن الشركة المستحوذ عليها تظل ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها لدائنيها ولا تنتقل تلك الالتزامات إلى الشركة المستحوذة، وذلك لاحتفاظ الشركة الأولى بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، مع ذلك إذا ارتكبت الشركة المستحوذة خطأً يرتب مسؤوليتها كما سبق بيانه، فيحق لدائنين الشركة المستحوذ عليها مطالبتها وفقاً للقواعد العامة باعتبارها مديراً أو مسيطراً ومتحكماً بإدارة الشركة الأخيرة.

الفرع الثاني: حملة أسناد القرض:

تؤدي عملية الاستحواذ بين شركة وأخرى إلى إنشاء رابطة تبعية بين الشركتين، ولا يؤدي الاستحواذ كما بيّنّا سابقاً إلى فقدان الشركة المستهدفة من عملية الاستحواذ شخصيتها المعنوية، إذ تبقى محتفظة بشخصيتها وذمتها المالية المستقلة لذلك لا تثير عمليات الاستحواذ مشاكل كثيرة كما هو الحال في عمليات الاندماج، ولذلك فإن الأمر لا يخرج عن أن يكون استمرار تحمل الشركة المستحوذ عليها في شكلها الجديد جميع الالتزامات التي كانت قائمة قبل التغيير وتمتعها بجميع الحقوق التي نشأت قبل هذا التاريخ،[2]وعلى الرغم من أن قانون المصارف السوري وكذلك التعليمات الصادرة بموجبه لم ينظم مسألة الاستحواذ وحقوق حاملي سندات القرض وكيفية حماية حقوقهم عند عمليات الاستحواذ، إلا أن قانون الشركات السوري باعتباره قانوناً يتضمن القواعد العامة

(1) أساور عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج2، ع6، 2013، ص43.

(2) عباس صابر وشناقة جوهرة، مرجع سابق، ص 597.

لتنظيم عمل الشركات التجارية قد ألزم الشركات المقترضة بالوفاء بقيمة السندات وفق الشروط التي وضعت عند إصدارها ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء[1].

الخاتمة

تمّت دراسة أثر الاستحواذ المصرفي على حقوق الغير، حيث تمَّ التعريف بالاستحواذ المصرفي بأنواعه، ومن ثم تبيان صوره، وأخيراً تمَّ بيان أثر الاستحواذ على حقوق كل من الدائنين العاديين، وحملة الأسناد.

وفي هذا الإطار إذا كان للاستحواذ المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية إلا أنه وكما رأينا أن له آثار خطرة على دائنين المصرف المستحوذ عليه، وما زاد الطين بلّة أن أغلب القوانين ومنها القانون السوري لم ينظم حقوق الدائنين السابق ذكرهم تنظيماً دقيقاً، لا في مقام الشركات القابضة ولا في مقام الاستحواذ المصرفي، **وبناءً عليه تم الخروج بالاستنتاجات والتوصيات التالية:**

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن الاستحواذ على الشركات ما هو إلا عملية قانونية تتم عن طريق تملك الشركة المستحوذة أصول وأسهم الشركة المستهدفة من عملية الاستحواذ بطريقةٍ تمكنها من السيطرة على إدارتها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر وفق الشروط والإجراءات المحددة في القانون.

2- إن المشرع السوري لم يستخدم مصطلح "الاستحواذ" بل استخدم مصطلحات مختلفة أخرى ليدل بها على الاستحواذ مثل "التملك" التي تُعد أثر من آثار الاستحواذ، وكما سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع السوري عدَّ الاستحواذ هو موضوع الشركة القابضة.

3- إن آثار الاستحواذ لا تقتصر على أطرافه والمساهمين فقط، بل تمتد لتشمل الغير من دائني ومديني المصارف الداخلة في الاستحواذ.

4- إن قانون الشركات وقانون المصارف السوريين لم يتضمن كلاهما أحكاماً خاصة بحماية أصحاب السندات في عمليات الاستحواذ المصرفي مما يشكل نقصاً في القانون.

[1] نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، 2013، ص596.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع السوري بتنظيم أحكام الاستحواذ، ومنح دور أكبر لممثلي المصارف في عمليات الاستحواذ بوضع أحكام تفصيلية لتنظيم المسائل المتعلقة بمشروع الاستحواذ من حيث شروطه وكيفية تقدير أصول وخصوم المصارف محل الاستحواذ، وحماية دائني المصارف الداخلة في مشروع الاستحواذ بأحكام خاصة تجيز لهم الاعتراض على قرار الاستحواذ إذا كان من شأن القرار إلحاق ضرر بحقوقهم.

2- نوصي المشرع السوري بتنظيم حقوق حاملي السندات في عمليات الاستحواذ بنصوص واضحة وصريحة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- عبد المجيد بن صالح، استحواذ الشركات وموقف الفقه منه، بحث متاح على الرابط الآتي:

< almuhamatresalah.blogspot.com> Last visited (03.05.202).

- علي فوزي ابراهيم الموسى، مفهوم الاستحواذ وأنواعه وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ص173، متاح على الرابط الآتي:

<file:///C:/Users/Surface/Desktop/My%20M.A%20thesis>Last visited (04/05/2022).

- نرمين نبيل أبو العطا، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.

- طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- محمد محمد المصري، تقِيم عمليات الاندماج و الاستحواذ من قبل البنوك الأجنبية في القطاع المصرفي المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.

- بروك روكانيك وسينثيا ام كروس، الدمج والاستحواذ، ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2002.

- هاني سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- دعاء مجدي عبد المعطي محمود، الاندماج والاستحواذ في ظل قانون المنافسة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2018.

- هاني سرى الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

– حسين فتحي، عرض الاستحواذ على إدارة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

– أحمد حسن وسمي بنيان، النظام القانوني الاستحواذ على الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وفقا للقانون العراقي، كلية حقوق بجامعة عين شمس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

– فلاح أحمد عبدالقادر السكارنة، العلاقات القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2017.

– حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية: (المساهمين، العمال، الدائنين في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات)، دار الجامعة الجديدة، 2018.

– حسام رضا السيد عبدالحميد، مسؤولية المستحوذ علي شركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016.

– عباس صابر وشناقة جوهرة، بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي حول (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 5 و 6 مارس 2014، بعنوان استقرار الصناعة المالية في إطار الاستحواذ بالاقتراض والمساهمات الخاصة، جامعة سطيف، الجزائر.

– نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، 2013.

2– المقالات والدوريات:

– أساور عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج2، ع6، 2013.

3– القوانين والتشريعات:

– قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

– قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 197 لعام 2020.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1- internet websites:

- https://bop.ps/media-https://bop.ps/ar/pcb
-www.ealb.ps